ومولية لكن يدخل فيه الفضولي ومراده
اخراجه فان العقد يقع للمالك موقوفا على
اجازته عند من يقول بمحته لانا نقول المراد
من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع
الا بالاجازة فلا يرد وفي القديم وحكي جديد
ايضا عقده موقوفة على رضى المالك بمعنى انه
ان اجاز مالكه او وليه العقد نفذ والا فلا
وهو قوي من جهة الدليل لان حديث عروة
ظاهر فيه وان اجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين
هنا ان الموقوف الصحة وقال الامام الصحة
ناجزة وانما الموقوف الملك وجرى عليه في الام
وخرج بقولنا او في ذمة غيره ما لو قال في الذمة
او اطلق فيقع للمباشر وبالفضولي ما لو اشترا
بمال نفسه او في ذمته لغيره واذن له وسماه هو
في العقد فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا لتضمن
اذنه في الشراء ذلك بخلاف نظيره في السلم لا يصح
لانه لابد فيه من القبض الحقيقي ولا يكفي التقديري
وها هنا منه اذ لابد من تقدير دخول العوض
في ملك المقترض فلا تناقض بين المسئلتين
خلافا لمن زعمه واطلاقه اما اذا لم يسمه اذن
له اولا او سماه ولم يأذن له فيقع للمباشر وان
نوى

نوى غيره وفي الانوار لو قال لمدينه اشتري لي عبدا
بمالي في ذمتك صح للموكل وان لم يعين العبد ويبري
من دينه ورد وان جرى عليه متنقدمون بانه
مبني على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض
وانما اغتفر في صرف المستاجر في العمارة لانه وقع
تابعا لامقصودا ولك ان تقول انما يتجه تضعيفه
ان اراد واحسبان ما اقبضه من الدين المصرح
به في قوله و يبري من دينه اما وقوع شرا
العبد للاذن ويكون ما اقبضه قرضا عليه
نظير مامر فيقع بشرطه فلا وجه لرده تنبيه
يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز
شراء ولد المعاهد منه وبملكه لانه
تابع لامان ابيه اهـ وبحاب بان ارادته لبيعه
متضمنة لقطع تبعيته لامانه ان قلنا ان
المتبوع يملك قطع امان التابع وفيه نظر ظاهر
وبانقطاعها يملكه من استولى عليه فالمشتري
لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما
بذله انما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير و
بهذا يعلم ان من اشترا من حربي ولده بدار
الحرب لم يملكه بالشراء لانه حر لا يدخوله في
ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)